ورواه ابو يعلى عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق قال ابو حاتم الرازي
اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي انه ضعف فقدم
ابا بكر فصلى بالناس وقال اخطا عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة
وادخله في باب من يشير باصبعه في الصلاة فاوهم ان المصطفى انما اشار
بيده في التشهد وليس كذلك

كان يشرب ثلاثة انفاس يسمي الله في اوله ويحمد الله في اخره
اي يسميه في ابتدا الثلاث ويحمده في اثنايها ويحتمل ان المراد يسمي ويحمد
في اول كل شربة واخرها ويويده ما في اوسط الطبراني بسند قال ابن
حجر حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا
واصله في ابن ماجه قال ابن القيم للتسمية في الاول والحمد في الاخر تاثير
عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع
الطعام اربعا فقد كمل اذا ذكر الله في اوله وحمد الله في اخره وكثرت عليه
الايدي وكان من حل قال الزين العراقي هذا الخبر لا يعارضه خبر ابي الشيخ
عن زيد بن ارقم بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شربه
بنفس واحد وفي خبر عن ابي قتادة وصححه اذا شرب احدكم فليشرب
بنفس واحد لحمل هذين الحديثين على ترك التنفس في الانا **ابن السني**
ابي معوية **نوفل بن معوية** الديلمي بكسر الدال وسكون التحتية
صحابي مشهور شهد الفتح ومات بالمدينة زمن يزيد وقضية صنيع المصنف
ان هذا لم يخرج في احد الكتب المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب
فقد خرجه الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكور ورواه الطبراني
ايضا في الاوسط والكبير كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا اليه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الهيثمي
وفيه عتيق بن يعقوب لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح

كان يصافح النسا اي في بيعة الرضوان كما هو مصرح به هكذا في هذا
الخبر عند الطبراني وما ادري لاي شي حذفه المصنف **من تحت الثوب**
قيل هذا مخصوص به لعصمته فغيره لا يجوز له مصافحة الاجنبية لعدم
امن الفتنة **طس عن معقل بن يسار** ضد اليمين

كان يصغي للهرة الانا فتشرب اي يميله لها لتشرب منه بسهولة
ولفظ رواية الدارقطني وغيره كان يمر به الهرة فيصغي لها الانا فتشرب
منه ويصغي بالغين المعجمة والصغو بالغين الميل يقال صغت الشمس

للغروب

للغروب مالت وصغت الانا واصغته املته **ثم يتوضا بفضلها** اي بما فضل
من شربها وفيه طهارة الهرة وسورها وبه قال عامة العلما الا ان ابا حنيفة
كره الوضو بفضل سورها وخالفه اصحابه وصحة بيعه وحل اقتناوه
مع ما يقع منه من تلويث وافساد وانه ينبغي للعالم فعل الامر المباح اذا
تقرر عند بعض الناس كراهته ليبين جوازه وندب سقي الما والاحسان
الى خلق الله وان في كل كبد حرا اجر **طس** عن عايشة قال الهيثمي رجاله
موثقون **حل عن عايشة** وهو عنده من حديث محمد بن المبارك الصوري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عايشة
انتهى ورواه عنها ايضا الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه لكن قال ابن حجر
ضعيف وقال ابن جماعة ضعيف لكن له طرق تقويه

كان يصلي في نعليه اي عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في
متعلقة بيصلي فان علقت بمحذوف صحت الظرفية بان يقال كان يصلي
والارجل في النعال اي مستقرة فيها ومحله حيث لا خبث فيهما غير معفو
قال ابن تيمية وفيه ان الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كحذا
وزربول فصلاة الفرض والنفل والجنازة حضرا وسفرا فيهما سنة وسوا
كان يمشي بها في الازقة اولا فان المصطفى عليه السلام وصحبه كانوا
يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى
الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام احمد ايصلي
الرجل في نعليه قال اي والله وترى اهل الوسواس اذا صلى احدهم صلاة
الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كانه واقف على الجمر انتهى وقال ابن بطال
هذا محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن
دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب
من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملابسة الارض التي
تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعات
التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد
والاخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه
حم ق ت عن انس بن مالك

كان يصلي الضحى ست ركعات فصلاة الضحى سنة موكدة قال ابن حجر
ولا تعارض بينه وبين خبر عايشة ما صلى الضحى قط وقولها ما كان يصليها
الا ان يجي من مغيبه لحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على المعاهدة
او الانكار على صنف مخصوص في وقت مخصوص كثمان في الضحى والاثبات

Copyright ... University